والصحيح انه لا يخصص بمذهب الراوي مطلقا لان العام حجة ومذهب الصحابي
ليس بحجة فلا يجوز تخصيصه به والا لترك الدليل لغير دليل وذلك لا يجوز
وكون مخالفته للعام يستدعي دليلا يخصص به انما هو في ظنه وما ظنه
المجتهد دليلا لا يكون دليلا على غيره ما لم يعلمه بعينه ويعلم وجه
دلالته ومنها العادة والمختار عند الجمهور انه لا يخصص العام
بالعادة يعني اذا ورد عام يتناول انواعا من المتناولات والمخاطبون
انما يعتادون نوعا واحدا مما يتناوله العام بالكلية فانه لا يخصص
ذلك العام بالعادة بان يكون المراد بذلك النوع خاصة مثل ان يقول
حرمت الربا في الطعام فهذا عام يتناول البر وغيره والمفروض
ان عادة المخاطبين تناول البر فقط فعند الجمهور ان حرمت الربا
تعم كل مطعوم لان المعتبر تناول اللفظ وعند بعضهم ان المعتبر تناول
العادة فيختص بالبر والمختار هو الاول لان اللفظ عام لغة وعرفا
اما في اللغة فذلك ظاهر واما في العرف فلان لفظ الطعام لم يطرأ
عليه عرف ينقله الى المعتاد من الكلام البر فقط ولفظ الطعام باق على
عمومه فيجب الحمل عليه حتى يدل دليل على تخصيصه والاصل عدمه
واما اذا فرض انه قد صار لفظ الطعام حقيقة عرفية في البر كالدابة
للذوات الاربع فلا عموم فيه ح ومنها اذا كان الخطاب مركبا من جملتين
احدهما معطوفة على الاخرى هل يجب اظهر في الاولى ما يشبه ان يظهر في الثا
نية اذا لم يظهر او لا ثم اذا وجب ذلك وكان هذا المظهر في الجملة الثانية

مخصصا

مخصصا بشيء فهل يجب ان يكون المظهر في الجملة الاولى مخصصا بذلك الشيء
ام لا الذي عليه الجمهور ان هذا ليس من المخصصات وانه لا يخصص عموم
ما ظهر في الجملة الاولى المعطوف عليها بتقدير الذي خصص به ما
اضمر في المعطوف وهو ما اظهر مع العام المعطوف عليه ومنهم
من يوجب التخصيص بذلك مثاله قوله صلعم الا لا يقتل مؤمن بكا
فر ولا ذو عهد في عهده والتقدير عند من اوجب التخصيص هنا
ولا ذو عهد في عهده بكافر وانما قدر هنا الكافر لتزوج المعطوف
في الحكم لان حرف العطف يقتضي ذلك ومما كان الكافر المعاهد يقتل
بمثله علمنا ان الكافر المنهي عنه قبل المعاهد به في قولنا ولا ذو عهد
في عهده بكافر هو الحربي فتخصص بذلك فيكون النقد به فيه بكافر
حربي فاذا كان كذلك وجب ان يقدر في المعطوف عليه حربي ايضا
لكافر في المعطوف فيخصص الكافر الاول به لان الثاني كذلك فح يقتل
المسلم بالذمي لعموم قوله صلعم النفس بالنفس والمختار ان هذا لا يقتضي
التخصيص لان الموجب للعموم في المذكور والمقدر متحقق لوقوع
النكرة في سياق النفي والمخصص موجود في الثاني وهو النص والا
جماع دون الاول فوجب القول بخصوص الثاني لوجود مخصص
دون الاول لعدمه فتامل والله اعلم والمختار عند المصنف ان العام
بعد تخصيصه بأي المخصصات المتقدمة لا يصير مجازا فيما بقي
داخلا في صيغة العموم بعد التخصيص بل حقيقة فيه وذلك لانه تناوله

Copyright © King Saud University